

## نظام رقم (7) لعام 2017

### نظام الرواتب والعلاوات في جامعة الحسين بن عبد الله الثاني التقنية

#### الفصل الأول: التعريفات

**المادة (1):** يسمى هذا النظام نظام الرواتب والعلاوات في جامعة الحسين بن عبد الله الثاني التقنية ويعمل به من تاريخ إقراره من مجلس التعليم العالي.

**المادة (2):** يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الجامعة : جامعة الحسين بن عبد الله الثاني التقنية

المجلس : مجلس أمناء الجامعة

الرئيس : رئيس الجامعة

الموظفون : الأشخاص المعينون في الجامعة لإشغال وظائف إدارية أو مالية

أو فنية أو مساعدي بحث وتدریس.

#### الفصل الثاني: التعيينات

**المادة (3):** أ) يعين الرئيس بعقد خاص شامل لمدة (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويتم تحديد راتبه وحقوقه وامتيازاته بقرار من المجلس.

ب) يعين نواب الرئيس بقرار من مجلس الأمناء بناء على تنسيب الرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ج) يعين أعضاء هيئة التدريس والموظفون بعقود على أساس سلمي الرواتب والعلاوات الملحقين في هذا النظام.

د) يشترط بالموظفين المعيّنين بناء على سلم الرواتب والعلاوات (الجدول 2) حصولهم على الدرجة الجامعية الأولى على الأقل وبما يتناسب مع مؤهلاتهم العلمية والعملية وأهمية الوظيفة وبما يسهم في استقطاب الكفاءات الإدارية المتميزة.

هـ) على الرغم مما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة يجوز للرئيس التعاقد مع أعضاء هيئة تدريس أو محاضرين متفرغين أو موظفين يحملون مؤهلات تتناسب مع مصلحة

العمل وذلك على أساس المكافأة او بموجب عقود عمل شاملة يتم الاتفاق على شروطها وحسب ما يراه الرئيس مناسباً لمصلحة الجامعة.

(و) يعين الموظفون الذين لا يحملون الدرجة الجامعية الأولى على الأقل والمستخدمون والعمال بعقود شاملة أو بالأجر المقطوع أو المياومة وتحدد أجورهم وشروط التعاقد معهم بقرار من الرئيس.

### الفصل الثالث: الرواتب والعلاوات

**المادة (4): أ)** يستحق أعضاء هيئة التدريس المعينون بعقود بناء على سلم الرواتب والعلاوات، الرواتب والعلاوات والزيادات السنوية المبينة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا النظام.

(ب) يستحق الموظفون المعينون بعقود بناء على سلم الرواتب والعلاوات، الرواتب والعلاوات والزيادات السنوية المبينة في الجدول رقم (2) الملحق بهذا النظام.

(ج)

1- يستحق الموظفون من حملة الدرجات العلمية المهنية علاوات إضافية شهرية حسب الجدول أدناه:

الرتبة	التخصصات الهندسية	التخصصات الأخرى
الدرجة الأولى	300	250
الدرجة الثانية	250	200
الدرجة الثالثة	200	150
الدرجة الرابعة	150	100

2- يعتمد المجلس بناء على تنسيب الرئيس قائمة بالتخصصات التي يستحق حاملو الدرجات العلمية المهنية العلاوات المحددة في البند (أ) من هذه الفقرة وللمجلس إعادة النظر في هذه القائمة بناء على تنسيب الرئيس كلما دعت الحاجة الى ذلك.

**المادة (5):** يستحق أعضاء هيئة التدريس والموظفون الذين يشغلون الوظائف الإدارية المبينة أدناه العلاوات الإضافية الموضحة إزاء كل منهم:

**أ) أعضاء هيئة التدريس**

- نائب الرئيس (350) ديناراً
- العميد ومساعد الرئيس ومستشار الرئيس (250) ديناراً
- نائب العميد ورئيس القسم الأكاديمي ومدير المركز (200) ديناراً
- مساعد العميد (150) ديناراً
- رئيس الشعبة الأكاديمية (100) ديناراً

**ب) الموظفون**

- مساعد الرئيس الإداري ومدراء الوحدات الإدارية ومدير المكتبة ومدير مكتب الرئيس ومشرفو المختبرات (200) دينار
- مدير الدائرة الادارية (150) ديناراً
- رئيس الشعبة الادارية (50) ديناراً
- رئيس الفرع الاداري (30) ديناراً

**ج) لا تسري الرواتب والعلاوات المبينة في هذه المادة على أعضاء هيئة التدريس والموظفين المعينين بعقود شاملة والمشار إليهم في الفقرتين (هـ) و(و) من المادة (3) من هذا النظام باستثناء العلاوات الإدارية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة في حالة تكليفهم بمهام ادارية.**

**المادة (6): أ) تصرف مكافأة لأعضاء هيئة التدريس الذين يكفون بتدريس ساعات إضافية أو**

**للمحاضرين غير المنقرخين عن كل ساعة تدريس فعلية المكافآت المبينة أدناه:**

- المحاضر الحاصل على رتبة أستاذ أو (50) ديناراً
- المحاضر الحاصل على رتبة أستاذ مشارك (40) ديناراً
- المحاضر الحاصل على رتبة أستاذ مساعد أو أستاذ ممارس (30) ديناراً

- المحاضر الحاصل على رتبة مدرس أو مدرس مساعد  
أو الحاصل على درجة الماجستير (22) ديناراً
- المحاضر الحاصل على درجة البكالوريوس (16) ديناراً

ب) للرئيس أن يكلف أياً من العاملين في الجامعة القيام بأي عمل إضافي أثناء الدوام الرسمي أو بعده أو خلال أيام الاجازة التي يستحقها مقابل مكافأة مالية تحتسب وفق قانون العمل الأردني.

### أحكام عامة

**المادة (7):** تخضع الرواتب والعلاوات والحوافز التي يتقاضاها جميع العاملين لقاء عملهم للاشتراكات والاقطاعات والرسوم التي تفرضها القوانين والأنظمة السارية كقانون الضمان الاجتماعي وضريبة الدخل وغيرها.

**المادة (8):** تعرض كل حالة لم يرد عليها نص في هذا النظام على المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها وبما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام وقانون العمل النافذ.

**المادة (9):** يصدر مجلس الجامعة بناء على تنسيب الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام وبما لا يتعارض مع أحكامه، بما في ذلك تعليمات منح حوافز إضافية لأعضاء هيئة التدريس والموظفين استناداً إلى تقييم أدائهم.